

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

فائدة من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي أجبر فان ابى بيع عليهم وقسم الثمن .

نقله الميموني وحنبل .

وذكره القاضي واصحا به .

وذكره في الارشاد والفصول والايصال والمستوعب والترغيب وغيرها وجزم به في القاعدة السادسة والسبعين والزركشي .

وقدمه في الفروع .

قال في الفروع وكلام الشيخ يعني به المصنف والمجد يقتضي المنع .

وكذا حكم الاجارة ولو في وقف .

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله في الوقف .

قوله والضرر المانع من القسمة .

يعني قسمة الاجبار .

هو نقص القيمة بالتسوية في ظاهر كلامه .

يعني في رواية الميموني .

وكذا قال في الهدایة والمحرر وغيرها وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الخلاصة والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم .

او لا ينتفعان به مقسوما في ظاهر كلام الخرقى .

وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله .

اختارها المصنف